

99628 - العمل في مؤسسة تعمل مع من يتاجر في الخمور

السؤال

هل يجوز العمل مع مؤسسة تعمل مع أخرى تتاجر في الخمور؟

الإجابة المفصلة

بيع الخمر حرام ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنَّ أُنْثَمٌ مُنْتَهُونَ) المائدة/90-91 .

ولما روى البخاري (2236) ومسلم (1581) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ) .

وروى الترمذى (1295) وابن ماجه (3381) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَأُ لَهُ) صححه الألبانى فى "إرواء الغليل" (2385) .

وال المؤسسة التي تعمل مع من يتاجر في الخمور: إن كانت تعين على هذه التجارة ، فلا شك أنها واقعة في الحرام ، مشاركة في الإثم ، ولا يجوز لأحد أن يعمل فيها عملاً يتصل بذلك .

وإن كان عملها مع من يتاجر في الخمور في أمور لا تتصل بالخمر ولا تعين عليها ، بل في أعمال أخرى مباحة ، فيجوز العمل مع هذه المؤسسة في أعمالها المباحة التي لا تعين على الحرام .
وينظر جواب السؤال رقم (48005) .

والله أعلم .